

المبسوط

(قال C) وفيه حديث أبي أمامة - B هـ - قال : سمعت - رسول الله - A . يقول (العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم) والمنحة نوع من العارية ولكن فيها معنى العطية فإن من أعار غيره شاة أو ناقة ليشرب لبنها يسمى ذلك منحة ولهذا قلنا أن من منح غيره شيئاً يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار والدابة والثوب يكون عارية ولا يكون منحة وإن منحه شيئاً لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة لا عارية والإعارة في مثله تكون قرضاً وفيه دليل أن رد العارية على المستعير ورد المنحة على الممنوح له لأن منفعة النقل حصلت له وقضاء الدين يستحق على المديون بقوله : (والدين مقضى) ومقصوده آخر الحديث وهو قوله : (والزعيم غارم) معناه : الكفيل ضامن أي ضامن لما التزمه من مال أو تسليم نفس على معنى أنه مطالب به .

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم إلى أجل فقال له رجل : إذا حل مالك على فلان فلم يوفك مالك فهو علي أو قال : إن حل فهو علي فهو جائز على ما قال لأن حلول المال على الأصل سبب لتوجه المطالبة عليه والكفالة التزام المطالبة فيجوز إضافتها إلى وقت توجد المطالبة به على الأصل وتعليقها به